### نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية 1

#### 1. مراجع القرار الإداري

رخصة مسبقة لترميم سفينة لتغييرنوع الصيد	تسمية القرار الإداري
7	رمز القرار الإداري
ظهير شريف رقم 54.16.1 صادر في 19 من رجب 1437	المراجع القانونية للقرار
(27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق	الإداري
باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها كما تم	
تغييره و تتميمه.	
مرسوم رقم 2.20.147 صادر في 2 شعبان 1441 (27مارس	
2020) بتطبيق. القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن	
الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها	
دورية رقم 6/15 بتاريخ 06 يوليو 2015 المتعلقة	
باستبدال و ترميم سفن الصيد البحري (مشروع	
قرار)	
الغاية: الحصول على رخص مسبقة لترميم مركب	الغاية من المسطرة وشروط
صيد.	الحصول على القرار
الشروط: لا تقبل طلبات الرخص المسبقة المقدمة	الإداري <sup>2</sup>
خارج الآجال المحددة	
مالك السفينة أو موكله	المرتفق المستفيد²

- 2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري
- أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري<sup>3</sup>

 $^1$ يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه  $^2$ غير الزامي  $^3$ دير فق لزوما في حالة توفره.

# طلب رخصة مسبقة لترميم سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي

ظهير شريف رقم 54.16.1 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها كما تم تغييره و تتميمه

 ت الخصائص التقنية التالية :	ب ص من أجل ترميم السفينة ذا	السيد مندوب الصيد البحري ب يشرفني أن أطلب منكم الترخير			
	رقم السفينة :	🗌 عقد الجنسية			
		🗌 جواز الأمان			
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــ	- تاريخ بناء السفينة :			
الخصائص المطلوبة	الخصائص الحالية				
		طحغ ( )			
		الطول الكلي			
		العرض من الوسط			
		التجويف من الوسط			
		القوة المحركة (أحصنة)			
		نوع الصيد			
		ذات الخصائص التقنية التالية إسم السبب الطلب:  الأشغال المزمع إنجازها:  السم و عنوان ورقم البطاقة الوطنية			
		حرر ب: توقيع الطالب/ الطالبين			
		رأي معلل لمندوب الصيد البحري ب			

#### ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة	
	مندوبية الصيد البحري لميناء ربط	
	السفينة أو المندوبية الفرعية التابعة لها	

## ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

دورها في المسطرة الإدارية	اسم الإدارة
- دراسة و معالجة القرار الإداري بالنسبة	مندوبية الصيد البحري لميناء
للصيد التجاري التقليدي و منح رخصة	ربط السفينة
الترميم	
- دراسة الطلبات و معالجة القرار الإداري	مديرية الصيد البحري
بالنسبة للصيد التجاري الساحلي والصيد	
الصناعي و منح رخصة الترميم	

#### ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة أو المندوبية الفرعية التابعة
	لها

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

		•	
الإدارة المكلفة	إمكانية الحصول	إيداع الوثيقة	تسمية الوثيقة أوالمستند
بإصدار الوثيقة أو	على الوثيقة أو	أو المستند من	
المستند	المستند من	$^3$ طرف المرتفق	
	طرف الإدارة 4		
			المطبوع الخاص بطلب رخصة
			مسبقة لترميم سفينة صيد
		X	مسجلة تحت العلم المغربي يملأ من
			طرف مالك أو مالكي السفينة
			المسجلة تحت العلم المغربي
			نسخة من البطاقة الوطنية
			للتعريف لمالكي السفينة. بالنسبة
			للشركات من محضر الجمع العام
		X	الذي صادق على هذا الطلب ومنح
			السلطة لموقعيه
			الملف القانوني لشركة كاملا
		X	
مندوبية الصيد		X	نسخة من عقد الجنسية السفينة
البحري لميناء	X	Λ	او من جواز أمان الزورق
الربط أو المندوبية			نسخة من آخر رخصة صيد
الفرعية التابعة لها	X	X	
			شهادة إشتغال السفينة لا يقل
			تاریخها علی 3 أشهر من تاریخ وضع
	X	X	الطلب
			•
		V	في حالة النزاع: نسخة من الوثيقة
		Λ	المثبتة للحل النهائي للنزاع.
	^	X	في حالة النزاع: نسخة من الوثيقة


\_\_\_\_

	X	بطاقة تقنية لأشغال الترميم المزمع
	Λ	إنجازها

#### ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

الإدارة المكلفة	المبلغ أو عناصر	المراجع القانونية	التسمية	
بالتحصيل	الاحتساب			
لا شيء				

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية 5



5إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

#### د. نموذج مخرج القرار الإداري ً بالنسبة:

إلى
السيد/السادة
العنوان

طبقا للظهير الشريف رقم 54.16.1 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها كما تم تغييره و تتميمه.

مدة صلاحية هذه الرخصة محددة في سنتين إبتداءا من تاريخ إصدار ها.

وفي الأخير، يجب بعد إتمام أشغال الترميم أن تكون هذه الوحدة مطابقة لمعايير حفظ الصحة و الجودة المنصوص عليها.

وتقبلوا خالص التحيات.

نسخة إلى :المحافظة على الرهون البحرية

#### 3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

الإدارة المكلفة	المبلغ أو عناصر	المراجع القانونية	التسمية
بالتحصيل	الاحتساب		
لا شيء			

<sup>6</sup> إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

- 4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق لا يتجاوز 30 يوما
- 5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد
- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: نعم
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة: مندوبية الصيد البحري
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مديرية الصيد البحري

#### 6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق<sup>7</sup>:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إلها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي: الكتابة العامة لقطاع الصيد البحري
- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة: